



اللائحة الأساسية


لجمعية أسر التوحد الخيرية

مرخصة برقم: (٥٢٨) بتاريخ: ٢١/١٠/١٤٣٠ هـ

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
(٥٢٨)

رقم النسخة: ()

تاریخیا: / / هـ. الموافق: / /



باب الأول:

التعريفات والتآسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتآسيس

المادة الأولى:

يقصد باللفاظ والعبارات الآتية - أيها وردت في هذه اللائحة - المعانى التالية أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية

الجمعية: جمعية أسر التوحد الخيرية

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية

المركز: المركز الوطني للتنمية الفلاحية غير الربحي

الجنة المشوفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٠١٤٣٧/٢/١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٤) وتاريخ ٢٠١٤٢٧/٦/١١ فقد أنشئت هذه الجمعية من الأشخاص

الآتية أسماؤهم

الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	مصدرها
سميرة بنت عبد الله الفيصل	١٤٢٩٠١١٥	١٤٢٩/٠١/١٣	الرياض
البندری احمد محمد القویضی	١٤٢٩٠١١٣	١٤٢٩/٠١/١٣	الرياض
الجوهرة الدخيل إبراهيم الدخيل	١٤٢٩٠٧٤٥	١٤٢٩/٠٧/٤٥	الرياض
أسماه صالح عبد الله الصبيح	١٤٢٩٠٥٠١	١٤٢٩/٠٥/٠١	الرياض
البندری فهد عواض المطيري	١٤٢٩٠٨٠٢	١٤٢٩/٠٨/٠٢	الرياض
صفيه محمد عبد العزيز العجلان	١٤٢٩٠٩٠٤	١٤٢٩/٠٩/٠٤	الرياض
بدرية عبد الله محمد الحقول	١٤٢٩٠٣٢٩	١٤٢٩/٠٣/٢٩	الرياض
صالحة محمد عثمان العمودي	١٤٢٩٠٧٠٥	١٤٢٩/٠٧/٠٥	الرياض

التاريخ: / / / / / / / /

رقم السيدة: ()

١٩	فدا عبد الله علي الخالي
٢٠	هند حمد مشاري البهان
٢١	فتورة عبد الرحمن الزومان
٢٢	نجلاه عبد الله محمد المزني
٢٣	نوره عبد الله عبد العزيز الحميدي
٢٤	نوري عبد الله عثمان حميس
٢٥	نورة محمد علي الخليفة
٢٦	هدى عبد الله عبد الرحمن العبيدان
٢٧	فوزية محمد سلمان العريش
٢٨	صالحة عبد الله شرم الشميري
٢٩	هيصلح عبد الرحمن الحسان
٣٠	إبراهيم عبد الله عثمان العثمان
٣١	بندر عبد المحسن عبد الله المحسن
٣٢	عثمان عبد المحسن عثمان الريبيعة
٣٣	عبد العزيز فضل سالم الجلعود
٣٤	علي ضاحي صالح الصاصي

المادة الثالثة:

للجمعية تخصيصها الاعتبارية، وبستلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون هشر الجمعية الرئيس المنحللة الوسيط (الرياض)، وعنوانها الوطني الرياض رقم المبنى ٣٣٧٩ -شارع الأمير مشببور بن عبد العزيز في المرسلات البريدية ١٢٤٦١ -١٨٨٧ الرقى الإضافي -٣٠٢٧ رقم الوحدة

وتحلّق تقديم خدماتها الحفري في المملكة العربية السعودية

الفصل الثاني : الأهداف والاشراف



المادة الخامسة:

هدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

١. تطوير البنية التنظيمية لقطاع التوحد.
٢. رفع كفاءة القدرات البشرية العاملة بقطاع التوحد.
٣. تعزيز الشراكة والتكامل بين الجهات العاملة في قطاع التوحد.
٤. رفع الوعي المجتمعى بالتوحد.
٥. دعم وتحفيز أسر التوحد.
٦. تعزيز البناء المؤسسى للجمعية.
٧. تعزيز ثقافة البحث العلمي في مجال التوحد.

الفصل الثالث: إنشاء الفروع

المادة السادسة:

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللاحقة التنفيذية.

وتمت الموافقة على فتح الفروع بناء على اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٣٦هـ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ وتأتي تحت مسمى (المنطقة الشرقية - محافظة الخرج - محافظة الدوادمي - محافظة حفر الباطن - الطائف - بستان - حاران - أمبا - الأحساء - الجوف - تبوك - منطقة مكة (حده))

باب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول: التنظيم الإداري


المادة السابعة:

تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية
- ٢- مجلس الإدارة
- ٣- النجاش دائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.

التاريخ: / / موافق: / /

رقم النسخة: ()



٤- الإدارات التنفيذية

الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:


- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل / مكتسب / فحري / شرقي)
- ٢- يجوز للجمعية استخدامات أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (متدرجة)

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المختصين أو المتخصصين أو الممارسين لتخصص الجمعية
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية
 - أ- دفع اشتراك سري في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي
 - أ- الاشتراك في النشطة الجمعية
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها وممثلي القرارات الحسادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم
 - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ.
 - د- حضور الجمعية العمومية
 - هـ التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
 - و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
 - حـ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

التاريخ: ٢٠١٧/٦/٢٣

رقم النسخة: (٤٨)



ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجبه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له غير أي من عنوانه المقيدة في سجل العضوية.

ي- الإتاحة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية
لـ- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك

ز- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

المادة العاشرة:

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظاهر عدم انتساب أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً

٢- يجبر على العضو المنسب في الجمعية

أ- دفع الاشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠) ريال

ب- التعاون مع الجمعية ومسؤوليتها لتحقيق أهدافها

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٣- يحق للعضو المنسب ما يلي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية


ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها

د- للعضو المنسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

المادة العادية عشر:

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها تنظر مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس



- ٣- لا يحق للعضو المُخرِّي طلب الانطلاع على أي من مسندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو المُخرِّي محااطة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشر:

- ١- يكون عضواً شرقياً في الجمعية من ترقى الجمعية العمومية سلحة عضوية شرقية بمجلس الإدارة تنظر إليه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرقي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرقي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرقي محااطة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي يلتزم بها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- ي يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهريّة وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

- أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- ب- لا يغيب العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بما:
- ٢- إذا أضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي «من الاشتراك» إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشر:

- نرول صفة العضوية عن العضو بقرار معتبر يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتها بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

التاريخ: / / / / / / / / / / / /

رقم النسخة: ()

- ٤- الوفاة
- ٥- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
- ٦- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تفسير الجمعية العمومية:

 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية
 - بـ- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي
 - جـ- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.

المادة الخامسة عشر:

- ١- يحجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رغم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيباً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يحوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبق وبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يحوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواءً كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر:

بمطابقة صلاحيات المذكورة وال جهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لاعضاءها كافة، ول VICINIE أحبر الجمعية

المادة السابعة عشر:

١- المنع المطلق: تكون خدمات الجمعية محسوبة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبق من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.

2- المنشطة المقتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويتحقق ملء تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للاحصل على أي من تلك الخدمات.

المادة التاسعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية
 - ب- لا يقل عمره عن الثالثة عشرة
 - ج- أن يكون كامل الأهلية
 - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك
 - هـ- لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بادانته في جريمة سفلية بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره
 - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية
- ٢- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسله وجنسيته ورقم الهوية الوطنية و محل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية
- ٣- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من العقبات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودياً
 - ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية
 - ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوظيفي، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو ملك الوقودية، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ماري المفعول
 - د- أن يعين ممثل له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشر:

مع مراعاة ما تنص عليه النظام والأنظمة التنفيذية: تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقশتها
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة



- ٤- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ولشاشاتها لسنة المالية المنتهية، والخطوة المقترنة لسنة مالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٥- اقرار خطوة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٧- تعين مخاسب قانوني مرجح له: مراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٨- مخاطبات المركز وللإخطارها على الجمعية إن وجدت التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في تمام ذلك، وتقويض المجلس في استثمار القائم من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- آية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون

مع مراعاد ما ينص عليه النظام والائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- الت bert في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو استقالة العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- اقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختيارياً.

المادة العادية والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تقييد بمحظ الموهوبات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويتارد لصحة الدعوة ما يأتي:



- ١- أن تكون خطية
- ٢- أن تكون صيادلة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً
- ٣- أن تشمل على حدول أعمال الجمعية العمومية
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقد
- ٥- أن يتم تسلیمها إلى العضو والمركز والجنة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الشهر الرابع الأول منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب ممثلي من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتى:

- ١- أن تكون الإنابة خطية
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه
- ٣- لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية عمومية


المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الانتداب في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحًا بما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية

- ٥- تصدير قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين



٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية ثغر العاديه بالغربية تلبي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسرى إلا بعد موافقة المركز عليها

المادة二十一 والعشرون:

تُصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيّل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مسؤوليتها إداررة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتفي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي

١- لا يقل عدد أعضاءها عن двين

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سرشجون لعموية مجلس الإدارة

المادة二十二 والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعموية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بعشرة وثمانين يوماً على الأقل

٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى المركز وفق التمودج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح

٤- يبحث على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقفل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الانتداب، الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب

٦- يلتبر المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة

٧- عند انتهاء فترة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد

الفصل الرابع: مجلس الإدارة

المادة二十三 والثلاثون:



يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة العاشرة والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط لهم أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاملأً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- لا يكون قد صدر في حقه حكم تهالى بإدارته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين ساقطتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- ٩- موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدتها المذكورة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك يتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بستة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

أ- شروط الترشح لعضوية

ب- النموذج المطلوب تعينها للترشح


ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومدعا على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيارة الذاتية.

د- تاريخ فتح باب الترشح لعضوية و تاريخ قفله


٢- يُغلق باب الترشح قبل تسعمائة يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة

التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٢

رقم المسند: (٤)



- ٤- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتعلق علياً الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح
- ٥- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تتعلق عليهم الشروط؛ إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح
- ٦- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها جاهزانياً وغير قابل للطعن
- ٧- ينادي لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرصة بين المرشحين وتساويها
- ٨- يتولى مجلس الإدارة مهمة التيسير لانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق لانتخابات في مكان يارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات
 - ب- مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمامته وطلب حضور مندوبها
 - ج- الإنذار عن مكان الانتخابات وزمامها داخل المطلق الإداري للجمعية
 - د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك إلقاء الاقتراع السري ومستودق الاقتراع
 - هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختامها وتوفيق عصوبين عليها
- ٩- تكون هيئة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتفي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابه محضر الانتخابات.
- ١٠- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفيما يأتي:
 - أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين
 - بـ- تعيين مدة التصويت وإنهاؤها
 - جـ- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح
 - دـ- التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المفترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً
 - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للمفاز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما
 - وـ- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات
 - ١١- يعد محضر خاتمي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في المستند والورقة الصحيحة وللملاحة والبرخصاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنالياً من المرشح الأول، ويوفره رئيس لجنة الانتخاب وأعضاوها، وبمساورة عليه مندوب المركز
 - ١٢- تختلف الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صوره ملئها المركز لإدراجه في ملف الجمعية



١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالى وتحديد موعد أول اجتماع
ويرتاج عمله.

١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع
الطلب المركز ويكون مسبباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- في حال شعور رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان: فيتم إكمال تنصيب المجلس بالعرض
الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، وبعاد تشكيل المجلس
- ٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبباً من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة متحممين استقالتهم: فيعين المركز
مجلساً مؤقتاً، على أن يكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية لانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال
ستين يوماً من تاريخ تعينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه، يوجيهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:

أ- أن تكون خطية

ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية تطبيقاً

ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع

د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقد

- ٢- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية متخللة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في
عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذى يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل

- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مثانته الدعوة
لإنعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.


المادة الثامنة والثلاثون:

٤

د. المؤمن

التاريخ


(رقم النسخة:)



العصوبية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا ينافي على العضو أجرًا، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والتلاتون:

- أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحفقة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومبدأ الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتانة تنفيذها
 - ب- المراجعة الدورية للمبادرات التنموية والوظيفية في الجمعية واعتمادها
 - ج- وضع إطلاعية وصوابيط لرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها
 - د- وضع أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام والأنظمة التنفيذية وهذه الأنظمة، والإشراف على تنفيذها ومرافقتها مدى فاعليتها وتعدلها عند الحاجة
 - هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو اذونات الصبر وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وفقها وتسويتها، ولتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية
 - و- تسجيل العقارات وأفراءها وقبول الوصايا والأوقاف والبيات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتحزتها وفرزها، وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية العينية والمحصلة، بعد موافقة الجمعية العمومية
 - ز- تكمية الموارد المالية لجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها
 - ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
- طـ- إعداد قواعد استئجار الفاصل من أموال الجمعية، وتنفيذها بعد اعتمادها من المركز
- يـ- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإبلاغ عنها
- ثـ- التعاون في إعداد التقارير التالية والمستوره عن الجمعية وتزويد المركز بها
- لـ- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض
- مـ- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية
- نـ- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده



س- الإشراف على إعداد الموارنة التقديمة لمسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

ع- تعين مدير تنفيذي متفرع للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويذ المركز باسمه وقرار تعينه وصورة عن هويته الوجلية، مع بيانات التواصل معه.

ف- تعين المؤهلين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

ص- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة والتوازن، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

ر- الإشراف على تنفيذ القرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المرابع الغاربي، أو المركز، أو الجهة المشرفة.

ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك استيفاء ما للجمعية من حقوق ونادية ما عليها من التزامات وأصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

ث- التعرف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

ع- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتنمية ثروات رأسها.

ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ص- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

ظ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.

٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوضع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤- يحق للمجلس أن يدوس الرئيس أو نائبه والشرف المالي بالتصرف معًا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها عن اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما تحيط به من أعمال، ولله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تقويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومتى حق تفويضه وتوكيل غيره من عدمه.

٦- يجوز لرئيس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.



المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، وبما يلي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعصوبة اللجان التي يكلمهها مجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها التهوش بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من المركز والجنة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعلیمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعايتها مصالحها.

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المن_delegateة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك التوقيع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الضروف مع المشرف المالي.
 - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير، فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس، على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - وـ- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٢- يحق للرئيس تفويض تأديبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة: يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يتحقق عدتها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

١- جميع شؤون الجمعية المالية خلقاً للنظام والأصول المالية المتعددة.

- ٤- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج اتصالات عن جميع العدليات واستلامها.
- ٥- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٦- قيد حفظ الإيرادات والمحصروقات تماشياً مع السجلات الخاصة بها.
- ٧- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتائج الجرد لمجلس الإدارة.
- ٨- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها تماشياً مع الاحتياط بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراعاة المستندات وحقوقها.
- ٩- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ١٠- إصداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ١١- التوقيع على ملابس الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١٢- بحث للإخطارات الواردة من المراجع الخارجى، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسيء يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتنه بباقي أموال تكون تحت يديه.
 - ب- الوفاة.
 - ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية.
 - د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو ادبياً بالجمعية.
 - هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
 - و- إذا تغيب عن حضور جلسات مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - ز- إذا تغادر عليه القيام بيوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يحجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً يتحقق العضو قائد العضوية، وأن يتمتع المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس: التجان الدائمة والموقتة



المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويحوز لها مجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة منعها وعدد أعضائها واحتضانها، بما في ذلك لجنة رئيسية، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التسويق بها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس : المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:


يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحته ومسؤولياته وحقوقه والزمامته وراتبه على جسم النظام والادارة التنفيذية وهذه الآدلة. ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة عن مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم وال المجال. وترسل لنسخة من قرار تعينه، ورسوغات راتبه إلى المركزي، مع إرفاق صورة من بطاقة هوية الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأكي بسبب من الأسباب، فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركزي تكفلت أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا ينعد العصو المكلف حفاظ في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قرار اتخذه.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:
 ١- أن يكون سعودي الجنسية
 ٢- أن يكون كامل الأخلاق المعتبرة شرعاً




- ٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٢) سنوات في العمل الإداري
- ٦- لا تقل شهادته عن (بكالوريوس)
- ٧- موافقة المذكورة على تعينه
- ٨- لا يكون قد صدر في حقه حكم بالي باداته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة الخامسة:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، وبما على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطة الجمعية وفق مستوياتها التسللية من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسي ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والاتساع على تنفيذها ومراقبة مدى قائمتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد التوازن الاجرامي والتخطيمية الازمة التي تتضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنشطة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتحميدها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار المال من أموال الجمعية واليات لتفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطة والبرامج التطويرية والتربية التي تتعكس على تحصين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد المذكور بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق التفاصيل المعتمدة من المذكور والتعاون في إعداد التقارير التالية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بارشيف أسماء كتاب الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للإعتماد.
- ١١- الارتكاب بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطة والموارد، والتحقق من التحاججاها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وابعاد الخلل لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعترف بها بعد اعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.



- ١٥- إصدار التعليمات والتعليمات الخاصة بسياز العمل في الجمعية
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة واعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتاباته محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه
- ١٧- الإشراف على الأنشطة وال المناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لعمالي الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها
- ١٩- أي مهام أخرى يكلل بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه
- ٢٠- يجوز للمدير التنفيذي أن يموضع بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقته المركز

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المتعلقة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لأداء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على الأزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغايات وقبول الاستقالات لاعتمادها.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطة المعتمدة.
- ٥- اعتماد إنجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

بعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية: فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابياً.

باب الثالث:

تنظيم المال

الفصل الأول: موارد الجمعية والسنوات المالية

المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الاشتراك لجذور الجمعية
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف
- ٣- الزكوات، و يتم صرفها في نشاطات الجمعية المنفعة في مصارف الركاذ
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي
- ٥- الإعانات الحكومية
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمتنقلة.
- ٧- ما يخصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.


المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المذكرة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك أربعين شهراً ميلادياً

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تفرضها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومتى نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها وجّه خاص التحذير الآتي:

- ١- الاحفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والرسائل المالية وصور ووثائق البيانات الوطنية للمؤسسات وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الادارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل متاخر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الابقاء التعامل
- ٢- إذا تواجدت لديها أدلة معتبرة معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تتعلق بمحضلات جريمة أو في ارتكابها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تتعلق بمحضلات أو في ارتكابها أو علاقتها بعمليات تحويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعلىها اتخاذ الإجراءات الآتية:
- ٣- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية قوراً ويشكل مناشر



- بـ- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المطلوبة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتقديم وحدة التحريرات المالية به
- جـ- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول شفافتها
- دـ- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكتاب أي من العروض المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الثاني : المصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

- ١- ينحصر حبر أموال الجمعية بغيرات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تملك العقارات، على أن يلتزم ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع قائل له، ويحوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع قائم إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرخصة الكسب تخضع لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب على أحد موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الحبر منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولدلة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها التقديرية باسمها الذي يملك أو أكثر من البنوك المحلية بختاره مجلس الإدارة، ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوجيه رسمن مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويحوز مجلس الإدارة بموافقة المركز تمويل التعامل مع الجهات البنكية لأذلين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بال شبكات ما أمكن ذلك

المادة ستون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلى:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة

- ٢- توقع المصرف أو الشريك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي
- ٣- في إسم المستفيد ورقمها وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة

المادة الخامسة والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على الأنماط مع أحكام النظام ولائحة التنفيذية

المادة الثانية والستون:

بعد المشرف المالي تقريرًا ماليًا دوريًا يوضع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه

المادة الثالثة والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتتمكن موظفي المركز المختصين رسميًا عن الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريرًا ماليًا في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

أ- السجلات الإدارية، وفيها ما يلي:

أ- سجل العضوية.

ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

د- سجل العاملين بالجمعية.

هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.

ـ ٢ـ السجلات المحاسبية، وفيها ما يلي:

ـ ١ـ دفتر اليومية العامة.

ـ ٢ـ سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها المالية والمادية.

ـ ٣ـ سندات القبض.

ـ ٤ـ سندات الصرف.

ـ ٥ـ سندات القيد.

ـ ٦ـ سجل اشتراكات الأعضاء.

ـ ٧ـ دفتر التمويل.

ـ ٨ـ رقم السند.